[595] في ذلك (1): أن متعة النساء (2) لا خلاف بين الامة قاطبة في أصل شرعيتها وإن اختلفوا في نسخها ودوام حكمها (3)، وفيها نزلت قوله تعالى: * (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) * (4) على أكثر التفاسير وأصحها (5).

_____ (1) أقول: لا حاجة لبسط القول في المتعة بعد ما أغرق البحث فيها محققوا أصحابنا ولا سيما الاواخر منهم نظير: سيدنا السيد عبد الحسين شرف الدين، وسيدنا السيد المحسن الامين، وشيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، وأفرد فيها الاستاذ توفيق الفكيكي كتابا وغيرهم، وسبقهم شيخنا المفيد في عدة رسائل، وكذا سيدنا المرتضى وغيرهم من أعلامنا طاب ثراهم. وقد أدوا فيها حق المقال. وانظر الغدير 6 / 228 وما بعدها وغيرها. (2) متعة النساء، أو النكاح، أو الزواج الموقت باختصار هو عقد مؤجل بوقت معين بمهر معين بشرائط قررتها الشريعة الاسلامية. (3) قد عد شيخنا الاميني في غديره 6 / 220 - 222: أكثر من عشرين مجوزا من الصحابة والتابعين، وفي 3 / 333: قالوا: بالاباحة مع وقوفهم على نهي عمر. وذكر القرطبي في تفسيره 5 / 133، وابن حجر في فتح الباري 9 / 142، وغيرها: إن أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا. (4) النساء: 24. (5) نذكر جملة من تفاسير العامة التي ذكر فيها نزول هذه الآية في المتعة، منها: تفسير أبي حيان 3 / 218 عن جمع من الصحابة والتابعين، وتفسير الطبري 5 / 9 عن ابن عباس وأبي بن كعب والحكم وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وشعبة وأبي ثابت، وتفسير البغوي 1 / 423 عن جمع، وتفسير الزمخشري 1 / 360، وتفسير القرطبي 5 / 130 وفيه: قال الجمهور: إنها في المتعة، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 178 حكاه عن عدة، وأحكام القرآن للقاضي 1 / 162 رواه عن جمع، وتفسير الخازن 1 / 357 عن قوم، وتفسير البيضاوي 1 / 269، وتفسير ابن كثير 1 / 474 عن جمع من الصحابة والتابعين، وتفسير السيوطي 2 / 140 رواه عن جمع من الصحابة والتابعين بطريق الطبراني وعبد الرزاق والبيهقي وابن جرير وعبد بن حميد وأبي داود وابن الانباري [الدر المنثور 2 / 246 - 247]، وتفسير أبي السعود 3 / 351. ونذكر جملة من مصادرهم غير التفاسير مثالا: شرح صحيح مسلم للنووي 9 / 181، والجامع الكبير للسيوطي 8 / 293 و 295، ومسند احمد بن حنبل 3 / 356، و 4 / 436، والموطأ لمالك 2 / 30، والفائق للزمخشري 1 / 331، وتاريخ ابن خلكان 1 / 359، والمحاضرات للراغب الاصفهاني 2 / 94، وفتح الباري لابن حجر 9 / 141، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: 93. وأورد جملة أخرى منها العلامة المجلسي (ره) في المتن. وفي هذا كفاية لمن ألقى التعصب وراء ظهره = = ونصب الانصاف بين

عينيه وألقى السمع وهو شهيد. _____